والآفلا ولو كان الخليط في نفس المبيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا
طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا احضر وطلب الشفعة
قضي له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ولو لم يطلب الخليط في حقه غيبته الشريك
فاذا احضر وسلم ليس للخليط في حقه ان ياخذها والشريك في حق المبيع احق
بالشفعة من ليس بشريك فيما تحت الحائط اما اذا كان الشريكين فيما تحت الحائط
بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين في البناء ثم اقتسما الباقي
اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى
بنيا حائطا فلكل واحد جار لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير وفي البزازي
قرية خاصة باعها بدورها وكرومها وباراضيها وتامته منها يلي ارض انسان
فللشفيع اخذ الناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها سكة صغيرة اخرى فباع واحد منهم
دارا في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة
للكل وكذا الكن نهر خاص انتزع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون
الشفعة لاصحاب النهر المنتزع يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا قال المشتري
للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم سقط الشفعة
ولا باس قبل ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربا
وقال البعض لا احتيال الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج في المختار ومن جملة الحيل ما ذكر
في القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار

فالقول للبائع والا فالمشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت
لنفسك فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال المشتري وهو مامور سلمت لك
الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم للامر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت له شفعة الدار
لك ثم علم انه اشتراها لغيره فهو على شفعته ولو رد المشتري بعيب هو فسخ من كل وجه
لم يبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشراء تسقط الشفعة لانه صريح في الاسقاط
كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما لبطلان البيع لم يصادف
محله ولو سلم الشفعة ثم حط البائع عن ثمنه فله الشفعة وفي المحيط يثبت الشفعة للحمل بدار
التي ورثها من ابيه ولو وضعت لاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب اب
الصبي الشفعة وسلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد له
الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم
يطلب كان تسليما فان اخبره فضولي فلم يطلب ففي الاختلاف المشهور انه يشترط العدد او العدالة
عند الامام خلافا لهما جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان
ينبش القبور ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم ياذن للناس ان
يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملكه اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه ينقطع
عنه حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا
شفعة وفي البديهية لو بيع العقار مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار
والا شفعوي بالجوار طلب الشفعة فسال القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)